

رقم الجريدة : 5205	السنة : 2013
الصفحة : 706	عدد المواد : 25
تاريخ : 2013-02-14	تاريخ السريان : 2013-02-14

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون حقوق الأشخاص المعوقين .

المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين .

الرئيس: رئيس المجلس .

الأمين العام: أمين عام المجلس .

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

اللجنة: لجنة الإعفاءات الجمركية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

المرجع التشخيصي المختص: اللجنة الطبية والفنية المتخصصة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

قصار القامة: الذكور الذين لا يزيد طولهم على مائة وواحد وثلاثين سنتيمتراً والإناث اللواتي لا يزيد طولهن على مائة وواحد وعشرين سنتيمتراً ولا يقل عن مائة سنتيمتر للجنسين .

المادة (3)

تشكل بقرار من المجلس لجنة طبية وفنية متخصصة من الجهات ذات العلاقة تتولى تشخيص الإعاقات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام وتحديد درجاتها وإصدار التقارير الطبية بخصوص الحالات التي تعرض عليها ولغايات هذا النظام تعتبر هذه اللجنة مرجعاً تشخيصياً مختصاً ، وتنظم شؤونها والإشراف عليها وكيفية تشكيلها واجتماعاتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (4)

أ- تشكل لجنة في دائرة الجمارك تسمى (لجنة الإعفاءات الجمركية) برئاسة مدير الاعفاءات لدى دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه في حال غيابه وعضوية كل من:-

1- طبيب من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

2- طبيب من الخدمات الطبية الملكية يسميه مدير الخدمات الطبية .

3- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزير التنمية الاجتماعية .

4- ممثل عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مدير عام الدائرة .

5- ممثل عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام يسميه مدير الإدارة .

6- ممثل عن المجلس يسميه الرئيس .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- مقابلة الأشخاص المعوقين طالبي الاعفاء .

2- التنسيب بالإعفاء أو عدمه .

3- إحالة القرار إلى الجهة المعنية للتنفيذ .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

د- 1- في حال شعور عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب تسمى الجهة التي يمثلها بديلا عنه .

2- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

هـ- يسمى مدير عام دائرة الجمارك من بين موظفي الدائرة امينا لسر اللجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيم سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

و- للجنة أن تستأنس برأي ذوي الخبرة من مختلف الاختصاصات العلمية من خلال المجلس أو وزارة الصحة أو أي جهة أخرى إذا أرتأت ذلك .

ز- ترسل نسخ من قرارات اللجنة إلى وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس .

المادة (5)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك ، تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المصاب بقصور كلي أو المصاب بقصور جزئي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طواع الواردات وأي رسوم أخرى ، وتخضع للضريبة الخاصة بنسبة (صفر) المحددة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة (6)

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور كلي وفق الأسس والشروط التالية:-

أ- أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .

ب- أن تكون اصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية:-

1- الإعاقة العقلية الشديدة بما فيها حالات الاضطراب النمائي الشديد التوحد بناء على نتائج واختبارات ومقاييس نمائية ونفسية .

2- الشلل التام أو البتر للطرفين العلويين أو أحدهما أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل التام النصف الطولي للجسم أو الشلل الدماغى الشديد الدائم غير القابل للشفاء .

3- التصلب اللويحي المتقدم والذي أدى إلى إعاقة شديدة ودائمة .

4- كف البصر التام لكلتا العينين ، أو ضعف البصر الشديد على أن لا تزيد حدة الإبصار على 6/60 .

ج- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ولغايات منح إعفاء المركبة للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط ما يلي:-

1- أن يقدم طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه والتي تقوم بدورها بتحويله إلى المرجع التشخيصي المختص لدى المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي أصولي ويرفق التقرير الطبي بكتاب رسمي من مديرية التنمية الاجتماعية المعنية وبحول مع صاحب العلاقة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة وذلك لبيان مدى استحقاقه للإعفاء من عدمه ورفع التنسيب بذلك إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار بهذا الخصوص .

2- أن لا تزيد سعة محرك المركبة على (1600 سي سي) .

3- أن يحدد الترخيص السنوي للمركبة المعفاة بحضور صاحب الإعفاء لدى إدارة الترخيص أو إبراز شهادة تفقد حياة له صادرة حديثا عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

د- 1- إذا منح الإعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الأهلية القانونية أو القدرة على قيادة المركبة يجب عليه أو على وليه أو وصيه تسمية شخص أو اثنين من اقاربه حتى الدرجة الثانية أو فروعهم أو أي شخص آخر يعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة لخدمة الشخص المعوق شريطة حصول أي منهم على رخصة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات .

2- على الأشخاص المخولين بقيادة المركبة المخصصة لاستخدام الشخص المعوق تقديم تعهد أصولي باستخدامها لخدمة صاحب الإعفاء يتضمن ما يلي:-

- عدم قيادتها من الغير .

- عدم استخدامها لغير الغاية التي أعفيت من أجلها .

- عدم بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الولي أو الوصي ووفقا للأصول المتبعة وبعد موافقة دائرة الجمارك .

- عدم ملكية مركبة معفاة سابقا لصاحب الإعفاء أو للأسرة الواحدة في حال تعدد الاعاقات إذا كان اصحابها قسرا .

- تسوية قيود المركبة المعفاة لدائرة الجمارك وإدارة الترخيص بعد وفاة صاحب الإعفاء .

هـ- لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة أو استبدالها قبل مضي (5) سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت على تسجيلها فى إدارة الترخيص مركبة معفاة لإستعمال شخص معوق آخر

أو لأي إعفاء آخر .

و- 1- في حال تعدد فئات الإعاقات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في الأسرة الواحدة يتم منح إعفاء مركبة لكل صاحب إعاقة من أفرادها تجاوز الثامنة عشرة من عمره أما إذا كان أصحاب الإعاقة في الأسرة الواحدة قسرا فيتم منح إعفاء لمركبة واحدة لهذه الأسرة .

2- على وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار منح الإعفاء خلافا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة .

ز- مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة ، يتم تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى دائرة الجمارك وتسجيل المركبة لدى إدارة الترخيص باسم صاحب الإعفاء وتدوين أسماء الأشخاص المخولين بقيادة المركبة على رخصة الإقتناء حسب البطاقة الصادرة عن المجلس .

ح- لا يشترط لمنح الإعفاء للفئات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة حصول الشخص المعوق المصاب بقصور كلي على رخصة قيادة .

المادة (7)

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور جزئي وفق الأسس والشروط التالية:-

أ- أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .

ب- أن تكون إصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية على أن يكون سليم الأطراف العليا وظيفيا:-

1- الشلل أو التعطل الوظيفي للأطراف السفلية التام والدائم أو لأحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما .

2- بتر الطرفين السفليين أو أحدهما أو جزء منهما شريطة أن يعطل هذا البتر وظيفة الطرفين السفليين أو أحدهما .

3- التعطل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين أو أحدهما بسبب أي مرض .

4- الصمم الكلي .

5- قصر القامة شريطة أن يكون أي منهم سليم الأطراف السفلية والعلوية وظيفيا ويتناسب مع حجم وطول الجسم وأن لا يشكل خطرا على السلامة العامة وأن تنطبق عليه الشروط الصحية والفنية الواردة في تعليمات وشروط اللياقة الصحية لطالبي رخص القيادة التي تحددها إدارة الترخيص .

ج- أن يقدم المصاب بقصور جزئي طلب الإعفاء إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه وعلى هذه المديرية القيام بما يلي:-

1- تحويل طالب الإعفاء إلى اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .

2- تحويل المصاب بالإعاقة السمعية الشديدة إلى المرجع التشخيصي المختص في المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي أصولي رسمي موقع ومختوم ومعتمد من المجلس .

3- أرفاق التقرير الطبي بكتاب من مديرية التنمية الاجتماعية وتحويله مع صاحب العلاقة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة لدراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بالإعفاء أو عدمه .

د- أن لا يقل عمره عن (18) سنة لغايات الحصول على رخصة قيادة بموجب أحكام قانون السير شريطة سلامة حاسة البصر .

هـ- أن يبرز رخصة قيادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات سارية المفعول حسب فئة القيادة المستحقة للإعفاء قبل التخليص على المركبة لدى مركز التخليص الجمركي .

و- أن يقدم طالب الإعفاء تعهدا شخصيا يلتزم بموجبه بعدم بيع المركبة أو التصرف فيها دون علم دائرة الجمارك وعدم استخدامها إلا منه شخصيا وعدم ملكية مركبة سبق اعفاؤها وفي جميع الأحوال تلتزم أسرته بتسوية قيود المركبة المعفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته .

المادة (8)

أ- 1- لغايات السلامة العامة لا يجوز السماح للشخص المصاب بقصور جزئي بأي حال من الأحوال قيادة مركبة تزيد سعة محركها على (2200 سي سي) و سيارات النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على (2500 سي سي) .

2- يقتصر الإعفاء لقصار القامة على سيارات الركوب الصغيرة التي لا يزيد عدد ركابها على خمسة بمن فيهم السائق ولا تزيد سعة محركها على (2200 سي سي) ولا تزيد سعة المحرك للسيارات المعفاة للإعفاء السمعية الشديدة على (1600 سي سي) .

ب- يسمح للشخص الحاصل على إعفاء القصور الجزئي بسبب الإعاقة السمعية الشديدة أو إعاقة في الطرف السفلي الأيسر والحامل رخصة قيادة فئة ثالثة حسب التقارير الطبية أو الحاصل على تقرير حديث من إدارة الترخيص يفيد بلياقه للحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (أوتوماتيك) باستعمال المركبة دون الحاجة إلى تركيب الجهاز الخاص بمركبات معوقتي القصور الجزئي ولا يشمل ذلك الحاصلين على رخصة قيادة فئة سابعة (القيادة بالأيدي) أو المصابين بإعاقة في الطرف السفلي الأيمن أو قصار القامة .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز إزالة التجهيزات الخاصة بالمركبة المعفاة للشخص المعوق المصاب بقصور جزئي لقيادتها باليدين دون الرجلين وفي حال إزالتها يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

د- إذا كان طالب الإعفاء يحمل رخصة قيادة من فئة معينة يمنح إعفاء لمركبة من تلك الفئة إذا كان حصوله على رخصة القيادة بعد حدوث الإعاقة إما إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة عند طلب الإعفاء فتحدد فئة المركبة في قرار الإعفاء وعليه الحصول على رخصة قيادة لتلك الفئة عند امتلاك المركبة وهذا ينطبق على تجديد ترخيص المركبة أو استبدال غيرها بها وتعتمد لذلك فئة الرخصة التي يحملها صاحب الإعفاء .

ه- يحق للجنة الإعفاءات الجمركية تعديل فئة القيادة من السابعة (القيادة بالأيدي) إلى الثالثة (اتوماتيك) إذا ثبت للجنة أن مستحق الإعفاء قادر على قيادة المركبة المعفاة دون تركيب الجهاز الخاص بالقيادة بالأيدي .

و- لا يجوز لصاحب إعفاء القصور الجزئي استبدال المركبة المعفاة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها .

ز- لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في إدارة الترخيص باعتبارها مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء من نوع آخر .

ح- يجوز للأشخاص الحاصلين على إعفاء سابق بتبديل مركباتهم الحالية بمركبات هجينة (بنزين وكهرباء) ولمرة واحدة مهما كانت المدة السابقة على هذا التبديل وحسب سعة المحرك وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (9)

أ- يسمح باستبدال المركبة المعفاة المخصصة للشخص المعوق دون مراعاة المدد المنصوص عليها في هذا النظام إذا تعرضت المركبة لحادث أدى إلى شللها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على تقرير فني من اللجنة الفنية لدى دائرة الجمارك وفي كلتا هاتين الحالتين يخلص عليها قطعاً بعد قص الشاصي مع استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها لصالح الخزينة حسب الأصول .

ب- لا يجوز إعفاء الشخص المعوق بموجب أحكام هذا النظام إذا كان حاصلًا على إعفاء سابق ، ويستثنى من ذلك العسكريون والدبلوماسيون وأصحاب الإعفاءات الأخرى التي يجوز التصرف فيها بالبيع والتنازل والذين حصلوا على إعفاء سابق وتصرفوا فيه بالبيع أو التنازل قبل اصابتهم بالإعاقة .

ج- في حال ضبطت قيادة المركبة المعفاة من غير صاحب الإعفاء أو الشخص المخول بالقيادة أو استعملت لغير الغاية التي أعفيت من أجلها أو تم التصرف فيها أو في جزء منها على وجه مخالف للقانون تستوفى الرسوم والغرامات المتحققة عن تلك المخالفة وفقاً لقانون الجمارك وقانون السير .

د- في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الإعفاء على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (3) أشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك الأردنية وإدارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافاً لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .

المادة (10)

يعفى الشخص المعوق أو وليه وصيه من رسوم تصريح العمل للعامل غير الأردني بهدف خدمته في منزله كما يعفى من أي مبالغ إضافية إذا توافرت الشروط التالية:-

أ- أن يكون الشخص المعوق أردني الجنسية وبحمل رقما وطنيا .

ب- أن تكون الإعاقة من فئات الإعاقات التالية:-

1- الشلل التام أو البتر لأي من الأطراف الأربعة .

2- الشلل الدماغي الشديد .

3- العجز البصري الكلي (كفيف ، ضعف بصر بدرجة 6/60) .

4- الشلل الرعاشي المتقدم والشديد .

5- مرض الخرف الشيخوخي (الزهايمر) .

6- حالات الغيبوبة الدائمة التي تحتاج الى أجهزة تنفس أو تغذية .

7- الأمراض التي تؤدي إلى إعاقات شديدة ومتعددة بحيث يكون بحاجة ماسة ودائمة إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية .

المادة (11)

يمنح الإعفاء من رسوم تصريح العمل وفق ما يلي:-

أ- يقدم طالب الإعفاء أو وليه أو وصيه طلب الإعفاء من رسوم تصريح العمل الى مديرية التنمية الاجتماعية التي في منطقة سكنه معززة بالوثائق الثبوتية التالية:-

1- صورة شخصية للشخص المعوق ملصقة على طلب الإعفاء .

2- تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .

3- صورة مصدقة من دفتر العائلة للشخص المعوق ساري المفعول .

4- صورة مصدقة عن موافقة وزارة الداخلية لاستقدام العامل غير الأردني .

5- عقد عمل بين الطرفين .

6- صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .

7- صورة مصدقة عن دفتر عائلة وليم أو وصيه أو بطاقة الأحوال المدنية سارية المفعول .

ب- يتعهد الشخص المعوق أو وليه أو وصيه خطيا بأنه غير منتفع من خدمات المراكز والمؤسسات الأيوائية وعدم استخدام العامل غير الأردني لأي جهة أخرى غير صاحب العمل المصرح للعمل لديه تحت طائلة المساءلة .

ج- يحول طلب الإعفاء من رسوم تصريح العمل إلى وزارة العمل لاتخاذ الإجراءات الخاصة بمنح التصريح حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها وتحفظ وزارة العمل بنسخة أصلية من المعاملة لصاحب الإعفاء ومرفقاتها كاملة لغايات المتابعة أو التجديد السنوي .

المادة (12)

يجدد تصريح العمل سنويا وعلى صاحب الإعفاء مراجعة مديرية العمل مصطحبا معه الأوراق الثبوتية التالية:-

أ- شهادة تفقد حياة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية حديثا .

ب- كتاب الاعفاء .

المادة (13)

تعفى مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسققات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل العقارات المقامة عليها هذه المدارس وأي ضرائب أو عوائد تحسين أخرى مفروضة عليها وذلك وفق الشروط التالية:-

أ- أن تكون مرخصة من وزارة التنمية الاجتماعية وأن يكون ترخيصها ساري المفعول .

ب- أن تقدم لوزارة التنمية الاجتماعية نظامها الأساسي وكشفا بأسماء وإعداد المنتفعين وجنسياتهم ونظام العاملين فيها متى طلب منها ذلك .

ج- أن تتعهد خطيا بالالتزام بعدم التصرف أو بيع أي مواد أو وسائل نقل أو غيرها تم إعفاؤها إلا بموافقة وزارة التنمية الاجتماعية وعدم استخدامها إلا من المؤسسة أو الجمعية صاحبة الاعفاء مع استعدادها لتسديد الرسوم والغرامات المتحققة التي تفرضها دائرة الجمارك في حال المخالفة وعدم التزامها بذلك .

د- أن ترفق البيان الجمركي أو نموذج المعاينة أو عرض الأسعار وتحديد المواد المطلوب إعفاؤها .

هـ- لا تستبدل الحافلة المعفاة بموجب هذه المادة بغيرها قبل مضي عشر سنوات على تاريخ تسجيلها .

و- أن يتناسب عدد الحافلات وعدد المنتفعين في المؤسسة أو الجمعية الراغبة في الحصول على الإعفاء .

المادة (14)

أ- تعفى المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تقوم على خدمة الأشخاص المعوقين من الرسوم الجمركية على وسائل النقل والتي تزيد سعتها على (9) ركاب .

ب- كما تعفى من ضريبة الأبنية والمسققات وأي ضرائب أخرى على العقارات التي تملكها شريطة إرفاق سندات تسجيل ومخططات لتلك العقارات صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي .

ج- يشترط للحصول على الإعفاء أن تكون المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية غير ربحية .

المادة (15)

لا تعفى المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تعنى بخدمة الأشخاص المعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية على سيارات الركوب الصغيرة بما في ذلك سيارات الصالون والنقل المشترك .

المادة (16)

تنظم المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية سجلات تخضع لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة (17)

أ- تؤول ملكية موجودات المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية عند حلها أو تصفيتها وفقا لنظامها الأساسي إلى جمعية خيرية أخرى لها غايات وأهداف مماثلة ومسجلة ومرخصة في المملكة أو أي مؤسسة عامة أو وزارة من الوزارات .

ب- تلتزم الجمعية التي تتبعها هذه المدارس أو المؤسسات أو المراكز بتزويد المجلس بنسخة من التقرير المالي السنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه مصدق من الجهات الرسمية .

المادة (18)

تعفى التجهيزات المعقولة واللازمة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ورسوم طواع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بتنسيب من وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة (19)

لا يجوز للحصول على الإعفاء بسبب القصور الكلي أو الجزئي أن يجمع بين إعفاء سيارتي صالون أو بين إعفاء سيارة صالون وإعفاء سيارة نقل مشترك .

المادة (20)

يتم تخصيص ترميز خاص للمركبات المعفاة بموجب أحكام هذا النظام من إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

المادة (21)

الاعفاء الممنوح بموجب أحكام هذا النظام لا يباع ولا يورث .

المادة (22)

يحتفظ المجلس بقيود وسجلات خاصة لأي شخص معوق تقدم للحصول على إعفاء بموجب هذا النظام من المجلس تتضمن معلومات عنه وعن وليه أو وصيه وعن الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة وتزود دائرة الجمارك بالبيانات الخاصة بذلك .

المادة (23)

للوزارات والدوائر المعنية بتطبيق أحكام هذا النظام والجهات المختصة إعادة النظر في الإعفاءات الممنوحة اما بإلغائها أو بتصويب أوضاعها إذا تبين عدم دقة أو عدم صحة البيانات والمعلومات المقدمة أو عدم استحقاق الأشخاص أو الجهات لهذه الإعفاءات والتي حصلوا عليها سابقاً أو بموجب هذا النظام ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة (24)

للمجلس تشكيل اللجان الرقابية لغايات ضمان تطبيق أحكام هذا النظام حسب الأصول على الأشخاص المعوقين والمدارس والمراكز والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين التابعة للجمعيات الخيرية .

المادة (25)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

. 20/1/2013